



٢ - ترحب بما تبديه اللجنة من اهتمام بزيادة الاشتراك في الأنشطة الرامية الى تنفيذ برنامج العمل لمقعد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٣ - ترحب أيضا باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصرى مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المعنية بالأمم المتحدة ، لا سيما مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أجل ضمان تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية على أكمل وجه ممكن ؛

٤ - تشنى على اللجنة لمواصلتها تركيز اهتمامها على القضية المادلة للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والاضطهاد والاحتلال أينما وجدت ، لا سيما في الجنوب الأفريقي ؛

٥ - تطلب مرة اخرى الى هيئات الامم المتحدة ذات الصلة تزويد اللجنة بمعلومات كافية عن الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتى وعن جميع الأقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك لتمكينها من النهوض كاملا بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛

٦ - تعرب عن قلقها البالغ لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية ممنوعة ، لأسباب خارجة عن ارادتها ، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أجزاء من أراضيها ، وتؤيد في هذا الصدد الرأى الذى أعربت عنه اللجنة بشأن استمرار هذه المشكلة في الجمهورية العربية السورية ، وتكرر تأييدها لمقرر اللجنة ١ (د - ١٥) المؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، وتؤكد من جديد قرارها ١٣/٣٢ وكذلك قرارها ٢٧٨٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٢٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن الحالة في مرتفعات الجولان ؛

٧ - تدعو الدول الأطراف الى تزويد لجنة القضاء على التمييز العنصرى بجميع المعلومات المطلوبة عن تنفيذها لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديمغرافى لسكانها ، وعن علاقاتها بالأنظمة العنصرية في الجنوب الأفريقي ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها أداء كاملا ؛

٨ - تطلب الى الدول الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بأحكام الاتفاقية وما هي الأطراف فيه من صكوك واتفاقيات دولية اخرى متعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان المساواة الكاملة للأقليات الوطنية والاثنية واللغوية والأقليات الاخرى ، وتمتدح وحماية حقوق تلك الأقليات بما في ذلك الحماية الكاملة لحقوق العمال المهاجرين ؛

٩ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام اليها ، وعلى الاسترشاد ، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية ؛

١٠ - تؤيد المقرر ١ (د - ٢٥) الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصرى والملتقى بالاجتماعات القادمة للجنة ، وترجو من الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم المساعدة اللازمة لمقعد هذه الاجتماعات في البلدان النامية .